الأنباء
الاربعاء 1 مايو 2013

تنفيذا لمبادرة من صاحب السمو وشمل رفع الإبعاد لـ 225 وإلغاء غرامات قيمتها 1,505,975 دينارا

الإفراج الفوري عن 218 وتخفيض الأحكام على 409 محكومين

اللواء الديين وكبار قيادات المؤسسات الإصلاحية قبل تنفيذ إطلاق سراح المستفيدين من العفو

العفو شمل 852 سجينا

بمبادرة سامية من صاحب السمو الامير الشيخ صباح الأحمد، صدر مرسوم أميري بالعفو عن باقي العقوبات المحكوم بها على بعض الأشخاص والبالغ عددهم 852 شخصا.

هذا وأكد الوكيل المساعد لشؤون المؤسسات الاصلاحية وتنفيذ الاحكام بالانابة اللواء خالد الديين اطلاق سراح 218 سجينا من المشمولين بالعفو الاميري السامي.

وأكد ان العفو الاميري يشمل برنامج التائبين الذي تشرف علية وزارة الاوقاف.

واوضح الديين انه تم العمل على اسقاط الغرامات بشكل فعلي عن المشمولين بالعفو الاميري للعام 2013.

من جانبه، اكد مدير ادارة تنفيذ الاحكام الجنائية العقيد سالم المري ان المكرمة شملت 852 سجينا وقسموا الى فئات، الفئة الاولى اطلاق سراح فوري وبلغ عددهم 218 بينهم 29 كويتيا و189 من جنسيات مختلفة من الجنسين.واضاف المري ان عدد المشمولين بتخفيض العقوبة 409 منهم 101 كويتي والباقي جنسيات مختلفة، لافتا الى ان رفع سابقة الابعاد شملت 225.

واشار المري الى ان الغرامات الجزائية التي تم اسقاطها عن المشمولين بالعفو الاميري للعام 2013 بلغت مليونا وخمسمائة الف عن 221 سجينا منهم 37 كويتيا.

حضر مراسم العفو مساعد مدير عام الإدارة العامة للمؤسسات الإصلاحية العقيد عادل الإبراهيم ومدير إدارة السجن المركزي العقيد شريدة الشمري ومدير إدارة السجن العمومي العقيد أحمد علي الرجيبة ومدير إدارة الرعاية اللاحقة العقيد سعيد الهاجري ومساعد مدير إدارة السجن المركزي العقيد سنافي العجمي ومديرو الإدارات ومساعدوهم بالإدارة العامة للمؤسسات الإصلاحية، ومن إدارة الإعلام الأمني رئيس قسم الإعلام الرائد ناصر ابوصليب وضابط قسم الإعلام ملازم أول عايد السعيد.

هذا، وقال بيان صادر عن وزارة الداخلية ان العفو شمل 852 نزيلا على فئات الإفراج الفوري 218، أما عن تخفيض المدة في الأحكام، فكان عددهم 409 محكومين، وشمل رفع سابقة الإبعاد (225) وإلغاء غرامات (221) بالإضافة إلى ذلك رفع الغرامات وقيمتها 1,505,975 دينارا.

دعا لاستثمار الثروة العمالية بإيجاد مشاريع وتوسعات حضارية بدلاً من الترحيل

الغانم: المغالاة في تطبيق القوانين ضد الوافدين ستصبح نقطة سوداء في سجل حقوق الإنسان بالكويت

استنكر رئيس مكتب العمالة الوافدة في الاتحاد العام لعمال الكويت عبدالرحمن الغانم في بيان استخدام الطرق الأمنية وترويع الوافدين والمغالاة في تطبيق القوانين والقرارات ضدهم، الأمر الذي بات يشعرهم بالاضطهاد والمطاردة، بعكس ما عرف عن الكويت حكاما وشعبا في تميزهم بالإنسانية في تطبيق القوانين ضد أي أحد وضع قدمه على أرض هذا البلد، مشيرا إلى أن تنفيذ قرار ترحيل 100 ألف وافد سنويا بطريقة تعسفية وسحب رخص قيادتهم وترحيلهم بالطرق الأمنية وكأنهم مجرمون سيكون نقطة سوداء في سجل حقوق الإنسان بالكويت، لن تنساه شعوب هؤلاء الوافدين.

ورفض الغانم في تصريح معالجة الخطأ بعمل خطأ أكبر، مشددا على أن «الترحيل» كلمة بسيطة ولكن آثارها عظيمة منها اقتصادية واجتماعية، لافتا إلى أن العلاج من البداية كان يكمن في مكافحة تجارة الإقامات، الأمر الذي فشلت فيه إدارة وزارة الشؤون الجديدة لتحمله على أكتاف الوافدين لتهرب من مساءلة المتنفذين من تجار الإقامات في حال التعرض لهم، والتغاضي عن أن هؤلاء هم الذين جلبوا كل هؤلاء الوافدين مقابل مبالغ مادية مما تسبب في وجود هذا الكم من العمالة الهامشية.

ويرى الغانم ان الإدارة التي اعتبرت أن الوافدين أصبحوا هم الخلل الوحيد الذي يعاني منه سوق العمل في الكويت هي إدارة جانبها الصواب، اتخذت من هذا الأمر ذريعة لتتخذ إجراءات فردية تعسفية وعشوائية تطول العمالة الوافدة دون التشاور مع المعنيين بالأمر، مشددا على رفضه المطلق لتعرض الوافد من باب ترحيل العمالة لإهانة كرامته أو ما يتنافى مع حقوق الإنسان والمعايير الدولية والإنسانية. واستغرب الغانم ترحيل الوافد بسبب ارتكابه مخالفة مرورية وكان المفترض أن تتم محاسبته حسب القوانين المرورية التي تطبق على الجميع «إما بالمخالفة المادية أو سحب رخصة القيادة وليس الترحيل»، وكأن الوافد ليس بشرا معرضا للأخطاء ولا بد له أن يتعامل مع القرارات والقوانين كآلة تنفذ دون أخطاء، مؤكدا أن هذه الطريقة مخالفة لأبجديات حقوق الإنسان التي اعتادها الجميع على أرض الكويت. وتساءل الغانم: إذا تم ترحيل الوافد فمن الذي يتحمل مسؤولياته الإنسانية وأعباءه المادية والاجتماعية؟، وكيف يتم إنهاء عقده مع الجهة التي يعمل لديها؟ وكيف يحصل على مستحقاته العمالية في حالة ترحيله؟، داعيا الحكومة إلى استثمار ثروتها العمالية سواء الوطنية أو الوافدة بإيجاد مشاريع وتوسعات حضارية تستغلها فيها وفق إستراتيجية منظمة وشفافة بدلا من الترحيل وما يترتب عليه من أضرار اقتصادية وسياسية واجتماعية.

«الإعلام الأمني»: رسوم مخالفات المرور قيد الدراسة

ذكرت إدارة الإعلام الأمني بوزارة الداخلية أن ما تناقلته بعض مواقع التواصل الاجتماعي من زيادة الرسوم والغرامات للمخالفات المرورية في الإدارة العامة للمرور غير صحيح تماما.

وتؤكد الإدارة أن حقيقة الأمر تتحدد في وجود مقترحات، من خلال الدراسات والاحصائيات تطالب بتغليظ العقوبات على بعض المخالفات المرورية لتأثيرها المباشر على سلامة مستخدمي الطريق، وزيادة هذه الرسوم تبحث وتدرس حاليا من قبل المتخصصين بالإدارة العامة للمرور والجهات المعنية ولم يتم الانتهاء منها واقرارها، حيث يتعين عرضها على القيادات العليا في وزارة الداخلية ومن ثم عبر القنوات التشريعية المختصة والمخولة لاتخاذ القرار المناسب حيالها.

وتناشد إدارة الإعلام الأمني الجميع توخي الدقة في نقل أو تداول مثل هذه المعلومات والتأكد من مصدرها، وان قنوات الاتصال مفتوحة لجميع وسائل الاعلام للتأ كد من أي معلومة والاستفسار بشأنها.

سوالف أمنية

alsraeaa@gmail.com
حمد السريع ـ لواء شرطة منقاعد

أرقام القسائم ومساحتها

عام 1984 كنت برفقة الفريق عبدالله الفارس محافظ حولي الحالي عندما كان مدير عام المباحث الجنائية، عقدنا اجتماعا مع فيصل الشايجي مدير عام هيئة المعلومات المدنية آن ذاك، حيث ناقشنا فكرة تركيب جهاز للاستعلام خاص بالمعلومات المدنية بإدارة المباحث الجنائية، وقد رفض ممثلو الهيئة العامة المقترح وأبدوا استعدادهم تزويدنا بالمعلومات المطلوبة شريطة إرفاق اذن النيابة.

مدير عام الهيئة العامة للمعلومات المدنية شرح لنا طبيعة عمل جهاز المعلومات المدنية وأوضح ان الادارة عندما تصدر رقما مدنيا سواء للشخص أو للمنشأة التجارية أو السكنية أو أي كانت طبيعتها فإنها تستقي معلوماتها من أجهزة الدولة دون ان تغير شيئا.

يبدو ان الادارة الجديدة للمعلومات المدنية بدلت النظام وأصبحت تحدد العناوين باعتبارها الجهة المعتمدة بالدولة في إصدار الارقام المدنية سواء كبطاقة يستخدمها المواطن والمقيم أو كالقسائم أو المنازل أو المجمعات التجارية أو أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري ولا تأخذ ببيانات الاجهزة الحكومية المختصة.

جهاز البلدية هو المختص بتقسيم القطعة السكنية أو الاستثمارية أو التجارية تحدد الطرقات المقيدة بها وعدد القسائم وحتى أرقامها وعلى تلك البيانات تعتمد باقي أجهزة الدولة بما فيها المعلومات المدنية اصدار أوراقها أو رخصها للجهات أو الاشخاص.

ادارة الاحصاء المركزي دخلت كطرف ثالث وبدأت بوضع ملصقاتها علي أبواب المنازل لتكتب رقما جديدا يخالف ما تضعه البلدية (ادارة التنظيم والمساحة) وما تضعه ادارة المعلومات المدنية.

اختلاف العناوين بين أجهزة الدولة يسبب الخلل بين المالك والمستأجر ويدخلهما بمشاكل قانونية جمة لا حصر لها، فلو اختلف مالك مع مستأجر على دفع الايجار الشهري للمحل أو الشقة المؤجرة فإن الدعوى ترفع على العنوان الصادر من البطاقة المدنية وليس على باقي الارقام الصادرة من الجهات المختصة الأخرى.

منطقة خيطان الجنوبي يوجد بها شارع زيد الخيل وبه أكثر من 140 عمارة سكنية مؤجرة وحتى الآن وبسبب تداخل الاختصاصات فإن الشارع غير معروف هل هو بقطعه 2 أو قطعه 4 وملاك العقار يوقعون العقود من المستأجرين على العنوان الصادر من بلدية الكويت بينما العنوان الصادر من البطاقة المدنية يختلف كليا في ذلك.

المحظور سيقع في يوم من الايام بين المالك والمستأجر، وسيتواجهان أمام المحكمة التي لا بد ان تفصل بالدعوى القضائية لصالح طرف، وبالتأكيد المتضرر سيرفع قضية على الجهة الحكومية التي أصدرت العنوان الخاطأ.

مجلس الوزراء عليه مسؤولية تكوين لجنة دورها الرئيسي توحيد العناوين الصادرة من الجهات المختصة.

توقيف 3 أحداث إيرانيين أتلفوا وسرقوا مركبات في الجابرية

إنقاذ طفلة كادت أن تلقي بنفسها من الرابع بعد تركها بمفردها داخل منزل أسرتها في حولي

الطفلة بعد إنقاذها

الأحداث الثلاثة إلى النيابة العامة

تمكنت فرقة إطفاء حولي من إنقاذ طفله تبلغ من العمر 4 سنوات من الجنسية العربية محتجزة في شقه بحولي صباح امس كادت أن تقفز من الشرفة.

وذكر رئيس نوبة (أ) النقيب محمود قبازرد انه تم احتجاز الطفلة من قبل أسرتها ليتمكنوا من توصيل الأطفال للمدارس ثم العودة للمنزل نظرا لعدم وجود خادمة أو شخص يحرص على الطفلة في فترة الغياب، وأشار الى انه وعند وصول الفرقة للموقع كانت الطفلة في حاله هيستيرية في الشرفة وتحاول القفز وتم تهدئتها ومخاطبتها من قبل الضابط وفي الأثناء قامت الفرقة بكسر قفل الباب وتم إخراج الطفلة.

وحضر إلى موقع الحادث رئيس مركز إطفاء حولي الرائد محمد الخضر.

وأهابت الإدارة العامة للإطفاء المواطنين والمقيمين بعدم ترك الأطفال واحتجازهم في المنزل ولو كانت دقائق معدودة فقد يقع الخطر في هذه الدقائق وتكون الضحية الأطفال.

من جهة أخرى، ضمن جهود الأجهزة الأمنية في التصدي لكل السلوكيات الخاطئة والحد من ارتكاب الجرائم، تمكن رجال الإدارة العامة للمباحث الجنائية وتحديدا ادارة بحث وتحري محافظة حولي من خلال فرقة ترأسها المقدم حسين دشتي من إلقاء القبض على ثلاثة أحداث من الجنسية الإيرانية قاموا بإتلاف المركبات، وكانت المعلومات قد كشفت عن تعرض مركبات ومرافق عامة للسرقة والإتلاف، وعلى الفور تم تكثيف التحريات مع تشكيل فرق عمل لرصد المشبوهين ووضع عدة أكمنة للإيقاع بالفاعلين في أسرع وقت.

وقد رصد رجال إدارة مكتب مباحث الجابرية التابع لإدارة مباحث محافظة حولي التشكيل وهم يقومون بإتلاف إحدى المركبات وتم القبض عليهم بالجرم المشهود.

واعترفوا بأنهم قاموا بسرقة علامات المركبات الفارهة وإتلاف أخرى بخدش الطلاء وتحطيم الزجاج، كذلك القيام بتخريب بعض المرافق العامة في المنطقة.. وقد تمت إحالتهم إلى جهات الاختصاص.

● هاني الظفيري
محمد الجلاهمة

المحكمة الكلية تقضي بمكافأة استحقاق لعسكري بمبلغ 20940 ديناراً

اختصم المحامي مبارك الخشاب الأمين العام لمجلس الوزراء ووكيل وزارة الدفاع بصفتيهما مطالبا بإلغاء قرار وزارة الدفاع رقم 2005/658 الصادر بتاريخ 2008/6/26 المتضمن قصر مكافأة الاستحقاق العسكرية الخاصة بموكله إلى 6 أشهر وزيادة مكافأة الاستحقاق الخاصة به وفقا لقرار مجلسة الوزراء رقم 2008/495 إلى سنة ونصف السنة، وأحقيته في تلك المكافأة مع إلزامهما بالمصروفات والمناسب من أتعاب المحاماة.

وأثناء نظر الدعوى حضر المحامي الخشاب وشرح ظروف الدعوى، مبينا ان المدعي كان يعمل ضابطا بوزارة الدفاع منذ عام 1988 وأحيل إلى التقاعد في 2008/8 بموجب القرار الصادر من وزير الدفاع وعن مدة خدمة فعلية بلغت (26 عاما) وأن تقاعد المدعي قد تم أثناء سريان القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم 2008/495 مما يستحق معه مكافأة استحقاق بواقع سنة ونصف السنة.

ولما كانت الوزارة قد منحته مكافأة 6 أشهر فقط فإنه يستحق باقي المكافأة عن مدة سنة.

وحضر محامي الحكومة وقدم حافظة مستندات تفيد بأن وزارة الدفاع قد صرفت مستحقات المدعي بمبلغ 35468,926 (د.ك) ومنها مكافأة الاستحقاق العسكري. فأحالت المحكمة الدعوى لإدارة الخبراء.

وبعد ورود التقرير حضر المحامي الخشاب وترافع شفاهة مقررا ان القرار الوزاري رقم 2008/495 يسري اعتبارا من 2008/4/28 وأن المدعي قد أحيل إلى التقاعد في ظل هذا القرار وأثناء سريانه وأن مبلغ 35468,926 (د.ك) المرفق بحافظة المدعي عليهما خاص برواتب و6 أشهر كمكافأة استحقاق وبإجراء عملية محاسبية بسيطة يكون المدعي يستحق 20,940 ألف دينار. وعدل الطلبات في مواجهة محامي الحكومة.

وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم وأصدرت الحكم بإلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يؤديا للمدعي مبلغ 20 ألفا و940 دينارا، وإلزامهما بالمصروفات و10 دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

مبارك الخشاب